الاثبات الجزائي في التجريم الوقائي

Criminal Evidence in Preventive Criminalization

د. دزوار احمد بيراميس عمر
كلية القانون – جامعة دهوك
djwar.piramis@uod.ac

الباحثة:
فاطمة سليمان خليل شعبو
Fatimasuleaman@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٧**

الملخص:

التجريم الوقائي هو مفهوم قانوني حديث يتبنى السياسة الجنائية التي تهدف إلى منع وقوع الجرائم قبل حدوث الضرر المادي أو الفعلي ويستند هذا النوع على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر تهديدا محتملا للمصالح المحمية قانونا، مثل حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية إلا أن هنالك مجموعة من التحديات التي تواجه واضعي التجريم الوقائي و أجهزة العدالة الجزائية ومن أبرز هذه التحديات انهُ في بعض الحالات قد تكون النصوص القانونية التي تحكم التجريم الوقائي غير واضحة أو فضفاضة مما قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة قد تكون ضارة في تطبيق العدالة وكذلك التحقيق من الخطر المحتمل والمساس بالحقوق والحريات الشخصية فالتجريم الوقائي قد يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية لان التجريم الوقائي يتطلب التدخل في سلوكيات الأفراد قبل أن يثبت أنهم ارتكبوا جريمة فعلية مما قد يؤدي إلى تقييد الحريات الشخصية بطريقة غير مبررة وبالإضافة إلى ذلك إشكالية تحديد القصد الجنائي في الجرائم الوقائية لأنه في بعض التطبيقات يتطلب القانون اثبات القصد الخاص حيثُ يصبح اثباتها أكثر تعقيداً وبالتالي من الصعب إثبات وجود القصد الإجرامي لدى الشخص المتهم، من اجل تذليل هذه التحديات اقترحنا على المشرع العراقي على وضع تشريعات دقيقة وواضحة تتعلق بالتجريم الوقائي، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتها . ويجب أن يتم التدخل في الحالات التي تشكل تهديدا حقيقيا للأمن العام فقط، وعدم المساس بحرية الأفراد إلا في الحالات الضرورية. كما يجب تحديد طبيعة القصد الجنائي المطلوب في الجرائم الوقائية ويفضل استخدام القصد العام، لضمان فعالية التطبيق الجنائي لهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: التجريم، الوقائي، الاثبات، الجزائي، عبء.

Abstract:

Preventive criminalization is a modern legal concept that adopts a criminal policy aimed at preventing crimes before any material or actual harm occurs. This approach is based on criminalizing certain actions that are considered potential threats to legally protected interests, such as the human right to life and physical safety. However, there are several challenges facing legislators and criminal justice

systems in implementing preventive criminalization. One of the most prominent challenges is that, in some cases, the legal texts governing preventive criminalization may be unclear or overly broad, leading to varying interpretations that could harm the application of justice. Additionally, assessing potential risks and balancing them against personal rights and freedoms is complex, as preventive criminalization may conflict with individual rights and personal freedoms. This is because preventive criminalization requires intervention in individuals' behaviors before it is proven that they have committed an actual crime, which could lead to unjustified restrictions on personal freedoms. Furthermore, there is the issue of determining criminal intent in preventive crimes, as some legal applications require proving specific intent, making it more complicated and difficult to establish the accused's criminal intent. To address these challenges, we propose that the Iraqi legislator enact precise and clear legislation related to preventive criminalization, while ensuring the protection of individual rights. Intervention should only occur in cases that pose a genuine threat to public security, and individual freedoms should not be infringed upon except in necessary circumstances. Additionally, the nature of criminal intent required in preventive crimes should be clearly defined, with a preference for general intent to ensure the effective enforcement of these laws.

Keyword: Criminal, Evidence, Preventive, Criminalization, Burden Of.

المقدمة

التعريف بمضوع البحث: تتجاوز فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر حدود الحماية المباشرة لحقوق الأفراد ومصالحهم الفردية في المجتمع، لتمتد إلى أبعاد أوسع تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي. تعكس هذه الفلسفة توجهاً جديداً يركز على حماية القيم المادية الضرورية للحفاظ على كيان المجتمع على المستويين الوطني والدولي، وتعزيز الأسس التي تضمن تطوره وتقدمه، وبذلك أصبح القانون الجنائي أحد أكثر النظم حساسية وقدرة على الاستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية المتغيرة. ولكي يؤدي القانون الجنائي دوره بفعالية في مواكبة الأنماط الحديثة للإجرام من ناحية، وتوفير حماية قانونية كافية لحقوق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ومواجهة مخاطر التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي من ناحية أخرى، كان على المشرع الجنائي أن يواجه هذه التحديات بشكل استباقي لتجنب وقوع الأضرار، ويتم ذلك من خلال تبني سياسة جنائية وقائية تعتمد على التجريم الوقائي، بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الجماعة مع مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض حظر الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية دون مبررات قانونية، وبالتالي يتعين على المشرع مراعاة ضوابط محددة، تشمل قيوداً موضوعية أصيلة وقيوداً إجرائية مكملة، خاصة في ظل صعوبة اثبات بعض الجرائم المستجدة التي لا تترك أضراراً ملموسة يمكن الاستناد إليها، الذي سيمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود الجريمة من عدمه، مما يثير مخاوف تحكم القضاة في هذه القضايا. لضمان تحقيق العدالة دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

أهمية البحث: أهمية التجريم الوقائي تكمن في تعزيز السياسة الجنائية الهادفة إلى منع وقوع الجرائم قبل حدوثها، عبر تحديد وتجريم الأفعال التي تحمل خطراً ملموساً على النظام العام أو الأفراد. كما يسعى المشرع من خلال التجريم الوقائي إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع، مع ضمان سلامة النظام الاجتماعي. كما يساهم التجريم الوقائي في تعزيز مبدأ الوقاية والردع، مما يؤدي إلى تقليص احتمالية وقوع الجرائم وتقليل الأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال تطوير مفهوم الحماية الجنائية.

مشكلة البحث: يتحدد الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث في مجالين اثنين: **الأول:** مرتبطة بحقوق وحريات الأفراد: فالنصوص القانونية المتعلقة بتطبيقات التجريم الوقائي يتحدد نطاق الركن المادي فيها بالسلوك الاجرامي، حيث أنَّ النتيجة الجرمية تندمج في السلوك الإجرامي، فهي تقع تامة بغض النظر عن تحقق نتيجة جرمية من عدمها كأثر لذلك السلوك، كما هو الحال في تطبيقات التجريم الوقائي المتعلقة بحيازة المادة المخدرة أو حمل الأسلحة أو فيما يتعلق بتحويل الأموال في غسل الأموال. ففي هذه الفرضيات يتطلب اتخاذ إجراءات استباقية قد تشمل تقييداً لبعض الحقوق والحريات الفردية مما يتطلب احاطتها بضمانات قانونية كافية لحماية الحقوق والحريات، بحيث لا يتم المساس بها أو التأثير عليها بشكل غير مبرر، على النحو الذي يكون هناك توازن بين تحقيق أهداف السياسة الجنائية الوقائية والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الثاني: يتعلق بالقصد الجنائي: فعلى الرغم من أنَّ الركن المعنوي في التجريم الوقائي مفترض في تطبيقات التجريم الوقائي، على اعتبارها من جرائم السلوك المجرد، فقد اشترط المشرع توافر الركن المعنوي في بعض حالات تطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث، حيث يتطلب الأمر وجود قصد جنائي خاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، ومن أبرز الأمثلة على ذلك جرائم المخدرات، التي يتعين فيها اثبات قصد خاض "قصد التعاطي" أو "قصد الاتجار". يلاحظ أنَّ اشتراط القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى تضييق نطاق التجريم في هذه الجرائم، مما يحد من فعالية تطبيق النصوص القانونية التجريمية. ويعود ذلك إلى الصعوبات العملية في اثبات البواعث والغايات النفسية الكامنة وراء السلوك الاجرامي، والتي غالباً ما تكون غير ظاهرة أو يصعب اثباتها بأدلة مادية، وهذا الوضع يتيح للمتهمين فرصة التهرب من المسؤولية القانونية، مما يصعب الغاية الأساسية من التجريم الوقائي، وهي منع الجريمة قبل وقوعها، نتيجة لذلك، تظهر الفجوة بين الهدف المنشود من التجريم الوقائي والنتائج الفعلية المترتبة عليه، حيث يؤدي التقييد المفرط في نطاق التجريم إلى تقليص فعالية السياسة الجنائية الوقائية، ويحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة في مكافحة الجرائم المستجدة.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل طبيعة الاثبات في الجرائم الوقائية، ودراسة الخصائص المميزة للإثبات في الجرائم الوقائية مقارنة بالجرائم التقليدية، في إطار استعراض أهم التطبيقات التشريعية للتجريم الوقائي، بالإضافة إلى بيان مدى اتساق الاثبات الجزائي في التجريم الوقائي مع القواعد العامة للإثبات، وتحديد المعايير التي تحكمها بهذا الصدد.

منهجية البحث: لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال قراءة النصوص القانونية الخاصة بتطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث، من اجل تحديد إطار قانوني واضح للإثبات في الجرائم الوقائية، ومن ثم تقديم الاقتراحات في سبيل تحسين التشريعات والإجراءات التحقيقية لضمان التوازن بين حماية المجتمع وحقوق وحريات الافراد.

نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في الاثبات الجزائي في التجريم الوقائي بدراسة وتحليل الجوانب القانونية المتعلقة بإثبات تطبيقات موضوع البحث وهي: جرائم غسل الأموال، وجرائم المخدرات، وجرائم الأسلحة، وبالتالي يخرج من نطاق البحث التطرق إلى الصور الأخرى للتجريم الوقائي إلا بالقدر اللازم لبيان بعض المسائل ذات الصلة.

هيكلية البحث: يتطلب الكتابة في موضوع الاثبات الجزائي في التجريم الوقائي تقسيمه الى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول التعريف بالتجريم الوقائي من خلال تقسيمها إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول ماهية التجريم الوقائي، ونبين في المطلب الثاني تطبيقات التجريم الوقائي. أما في المبحث الثاني، سنتناول اثبات اركان التجريم الوقائي المتمثلة بركنيه المادي والمعنوي، وذلك في مطلبين، نحدد في المطلب الأول اثبات الركن المادي في التجريم الوقائي، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إثبات الركن المعنوي في التجريم الوقائي.

المبحث الأول: التعريف بالتجريم الوقائي

يعتبر التجريم الوقائي أحد أبرز تجليات التحديث في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث اتجهت العديد من التشريعات إلى تجريم السلوكيات التي تنطوي على مخاطر قد تهدد الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، يعكس هذا النهج تحولاً في دور القانون الجزائي من مجرد معاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة إلى التدخل الوقائي لمنع ارتكابها، وقد أدى ذلك إلى ظهور فئة جديدة من الجرائم تعرف بجرائم الخطر. ومن أجل تحديد ماهية التجريم الوقائي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول ماهية التجريم الوقائي، ونبين في المطلب الثاني تطبيقات التجريم الوقائي.

المطلب الأول: ماهية التجريم الوقائي

من أجل توضيح ماهية التجريم الوقائي، يقتضي البحث تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نحدد في الفرع الأول مفهوم التجريم الوقائي، ونبحث في الفرع الثاني تمييز التجريم الوقائي عما يقاربها من أوضاع جنائية.

الفرع الأول: مفهوم التجريم الوقائي

في سبيل بيان مفهوم التجريم الوقائي، سوف نعرفها من خلال تحديد معناه في اللغة أولاً، وفي الاصطلاح ثانياً، وخصائص التجريم الوقائي ثالثاً، وذلك تبعاً وعلى التوالي.

أولاً: معنى التجريم الوقائي في اللغة: التجريم الوقائي عبارة مركبة من كلمتين فما المراد منهما:

١. **التجريم:** هي مصدر الفعل جَرَّمَ – يجرم – تجريماً فهو مُجّرِم، والمفعول مُجرّم، وجرم الشخص (القانون) اتهمه بجُرم أو أثبت جِرْمَه وجَرّمَ السنة بمعنى أتمها[١]، وأجرم الرجل: بمعنى ارتكب ذنباً أو جنى جناية وألصق به الجُرْمَ أو الذَّنب[٢].

٢. **الوقائي:** الوقائي "هي من جذر مادة (وقى)، فيقال: وَفَى يَقِي وَقَايَةٌ ووَقْيًا وواقِيةٌ فلانًا: صانه وستره عن الأذى. وتقول وقاه الله السوء ومن السوء"[٣]. "وقي: وقاهُ اللهُ وَقْياً ووقاية وواقية: صانَه، كل ما وقي به شيئاً، والوقاء والوقاية والواقية: كلُّ ما وقيت به شيئاً وقال اللحياني: كلُّ ذلك مصدرُ وَقَيتُه الشيء"[٤].

وعلى ذلك فلا يوجد في معاجم اللغة العربية تعريف يجمع بين المصطلحين "التجريم والوقائي" في عبارة واحدة، إذ إنَّ لكل منها فحواه أو معناه الخاص به، ويلاحظ عند جمعهما في عبارة واحدة نجد أنها تدل على: "تجريم السلوكيات التي تعرض المصالح والقيم للخطر ولو لم يترتب عليها أي ضرر". وهما بهذا المعنى ينسحبان على الخطة التي يرسمها المشرع تجاه الجريمة والعقوبة والتدابير الوقائية.

ثانيا: التجريم الوقائي اصطلاحاً: التجريم الوقائي، وهو مصطلح حيث ومستجد يفتقر إلى تعريف دقيق، يقصد به توفير حماية جزائية استباقية للحقوق الأساسية كالحياة والسلامة الجسدية، بهدف منع تعرضها لأي خطر محتمل[٥]. ويعرف أيضاً بـ"التجريم المنعي" أو "التجريم السباق التحوطي"[٦]، ويركز على التدخل المبكر لمنع وقوع الضرر. ومن الطبيعي أن يمنح القانون المصالح الجوهرية التي تتعلق ببقاء المجتمع مساحة أكبر من الحماية التي يمنحها لباقي المصالح، وإلا انهار هذا المجتمع لتعلق هذه المصالح بكيانه، وعلى ذلك يفرض حمايته على هذه المصالح وهي مازالت في مرحلة التهديد بالضرر، وبعبارة أخري وهي في مرحلة الخطر، ومن هنا جاءت فكرة الخطر في القانون لتقف بجوار فكرة الضرر[٧]. لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تمشياً مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية بمجرد تعريضها للخطر، والخطر حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية[٨].

وللتجريم الوقائي معياران رئيسيان، الأول: معيار الخطورة الاجرامية: ويتعلق بالمجرم، ويشير إلى الحالة النفسية التي تجعله أكثر استعداداً لارتكاب الجريمة في المستقبل، نتيجة عوامل داخلية وخارجية[٩]. والمعيار الثاني: معيار الخطورة الاجتماعية[١٠]: يتعلق بالجريمة ذاتها، ويركز على مدى تأثير السلوك الاجرامي على كيان المجتمع وقيمه، مثل تعريض حقوق الأفراد وحرياتهم أو الاقتصاد الوطني للخطر[١١]. ويعتبر المعيار الموضوعي "الخطورة الاجتماعية" هو الأقرب إلى مفهوم التجريم الوقائي، لأنه يرتبط بالجريمة كمظهر موضوعي وبالمصلحة المجتمعية المراد حمايتها، فالهدف الأساسي من التجريم الوقائي هو حماية المجتمع من الجرائم عبر منعها مسبقاً، وذلك بتجريم السلوكيات الخطرة عن اهمال أو جشع الأفراد، مما يجعل خطورتها اجتماعية أكثر منها إجرامية[١٢].

ثالثاً: خصائص التجريم الوقائي: تأسيساً على ما تقدم من توضيح لتعريف التجريم الوقائي في اللغة والاصطلاح يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تختص بها التجريم والوقائي، وهي كالآتي:

١. **من حيث الهدف الوقائي:** يركز التجريم الوقائي على حماية المجتمع من الأفعال التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم في المستقبل، بدلاً من مجرد العقاب على الجرائم التي ارتكبت بالفعل[١٣].

٢. **من حيث التدخل المبكر:** يعمل على التدخل في مراحل مبكرة من السلوك الإجرامي المحتمل، مما يساعد على تغيير سلوك الأفراد قبل أن تصل تصرفاتهم إلى مرحلة الإجرام[١٤].

٣. **من حيث تقييم المخاطر:** يتضمن التجريم الوقائي تقييم المخاطر المرتبطة بأفراد معينين أو سلوكيات معينة، مما يساعد على استهداف الموارد بشكل أكثر فعالية.

٤. **من حيث الإجراءات غير التقليدية:** يمكن أن يشمل استخدام برامج تأهيل، توعية، وإصلاح اجتماعي بدلاً من الاعتماد الكلي على العقوبات التقليدية[١٥].

٥. **من حيث التعاون المجتمعي:** يتطلب أسلوب التجريم الوقائي مشاركة المجتمع المحلي، حيث يلعب الأفراد والمجموعات دوراً في رصد ومراقبة الأنشطة المشبوهة[١٦].

٦. **من حيث المرونة:** يتيح إمكانية سن التشريعات وتعديل القوانين والإجراءات حسب متطلبات الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمجتمع المعني[١٧].

الفرع الثاني: تمييز التجريم الوقائي عما يشتبه بها من أوضاع جنائية

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تحديد أوجه الاختلاف بين كل من التجريم والوقائي والتجريم العلاجي أولاً، والتجريم الوقائي والتدابير الاحترازية ثانياً.

أولاً: تمييز التجريم الوقائي عن التجريم العلاجي: التجريم الوقائي يهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، بينما يركز التجريم العلاجي على منع تكرارها بعد ارتكابها. ويعد التجريم الوقائي سياسة جنائية أساسية لمكافحة جرائم الخطر[١٨]، مثل جرائم المخدرات، الأسلحة، غسل الأموال، والإرهاب، حيث تكون الضحايا وآثارها غير محددة غالباً، يمكن أن يتجسد في قوانين أو مبادئ دستورية، مع ضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بها[١٩].

ويهدف التجريم الوقائي إلى استئصال أسباب الإجرام، ومكافحة الظروف المؤدية للجريمة، ومنع تكرارها[٢٠]، ويتطلب ذلك تنسيقاً بين سياسات التنمية وتوفير الخدمات الأساسية، مع تعزيز الوعي العام بمخاطر الجريمة واحترام القانون، كما يشمل التعاون الدولي لمراقبة الحدود ومنع تحركات المجرمين[٢١]، واعتماد تدابير تشريعية لمنع استغلال المنظمات الاجرامية للأسواق المشروعة والهيئات الاعتبارية كالشركات والمصارف[٢٢].

أما التجريم العلاجي، فيهدف إلى حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمجتمع، عبر تجريم السلوكيات المنتهكة لهذه القيم[٢٣]. ويعكس قانون العقوبات قيم المجتمع ويختار الجزاء المناسب لحماية المصالح الجديرة بالحماية، والتي تحدد بناءً على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية لكل مجتمع[٢٤]. ويعتبر التجريم أعلى مستويات الحماية التي يمنحها التشريع للمصالح المجتمعية الجديرة بالصيانة، فهو ليس مجرد وسيلة لتصنيف فعل معين كجريمة، بل يرتبط أيضاً بفرض جزاء محدد عند ارتكاب هذا الفعل، مما يعكس جدية المجتمع في حماية قيمه ومصالحه، بذلك يمثل التجريم آلية قانونية متكاملة تربط بين تحديد السلوك الإجرامي وفرض العقوبة المناسبة، مما يعزز الردع ويحقق العدالة[٢٥].

وتجدر الإشارة الى أنَّ سياسة التجريم تستند إلى مبادئ مثل: "الشرعية، وعدم الرجعية، المفاضلة بين المصالح" بينما تحكم سياسة العقاب ضمانات مثل: "الشرعية، شخصية العقوبة، المساواة، العدالة، قضائية العقوبة".

ثانياً: تمييز التجريم الوقائي عن التدبير الاحترازي: التدابير الاحترازية: هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في الشخص لتدرأها عن المجتمع[٢٦]. وعلى ذلك فالتجريم الوقائي والتدبير الاحترازي هما ينطويان في مفهومهما القانوني الجنائي، على مواجهة مسائل وقائية تتعلق بالجريمة. إلا أنَّ الذي يميز التدبير الاحترازي عن التجريم الوقائي هو أنَّ التدبير الاحترازي يكون عادة في مواجهة الأشخاص وليس السلوكيات كما هو الحال في التجريم الوقائي، إذ أنَّ التدبير الاحترازي بالإضافة إلى مواجهة السلوك الجرمي قد يكون في مواجهة شخص لا يقع في خانة الاتهام أو الإدانة، بل قد يكون في مواجهة شخص ينبأ أحواله إمكانية توجهه للجريمة في المستقبل كما هو في حالة المتشردين أو الأشخاص المدمنين على المسكرات. وتخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص، فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده ويحدد الحالات التي يمكن اللجوء إليها[٢٧]. فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التي توقع من أجلها كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات، حيث أنّ التدابير الاحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بنص[٢٨].

وفيما يلي بعض من نماذج التدابير الاحترازية:

١. **الإقامة الجبرية:** فرض الإقامة في مكان معين على الشخص الذي يُعتقد أنه يشكل تهديدًا.

٢. **الحجز الوقائي:** احتجاز الشخص المشتبه فيه لمنع حدوث جريمة.

٣. **منع السفر:** منع الشخص من مغادرة البلاد إذا كان يُحتمل أن يهرب.

٤. **المراقبة الأمنية:** مراقبة الشخص الذي يُحتمل أن يشكل خطرًا.

٥. **التحفظ على الممتلكات:** تجميد أموال الشخص المشتبه فيه لمنع استخدامها في الأنشطة الإجرامية.

٦. **إغلاق الأماكن أو المنشآت:** إغلاق أماكن يشتبه في استخدامها لأغراض غير قانونية. حيثُ ان كلا المفهومين يهدفان إلى الحد من الجريمة وتعزيز الأمان، لكنهما يمارسان ذلك بطرق مختلفة، يساعدان في تصميم استراتيجيات شاملة للوقاية من الجريمة، وحماية المجتمع بشكل أكثر فعالية.

المطلب الثاني: تطبيقات التجريم الوقائي

لتمكين القانون الجنائي من أداء دوره بفعالية في مواجهة الأنماط الخطرة للجريمة، وتوفير حماية قانونية كافية لحقوق الإنسان الأساسية كحق الحياة والسلامة الجسدية، وكذلك مواجهة مخاطر التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي، كان على المشرع اعتماد نهج استباقي يهدف إلى منع وقوع الضرر من خلال تبني سياسة جنائية وقائية تعتمد على التجريم الوقائي. وسوف نتناول في هذا المطلب ومن خلال ثلاثة فروع متتالية أهم تطبيقات التجريم الوقائي.

الفرع الأول: جرائم غسل الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، والتي تسعى من خلالها الجماعات الاجرامية إسباغ الطبيعة المشروعة على الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الاجرامية، وذلك بقطع الصلة مع مصدرها الجرمي غير المشروع، وتدويرها واعادتها الى الحياة الاقتصادية بشكل قانوني ومشروع. ومن اجل تحدي مفهوم لجرائم غسل الأموال، سوف نحدد المقصود منها اولاً، ومن ثم مراحل جريمة غسل الأموال ثانياً.

أولاً: المقصود بجريمة غسل الأموال: تختلف التعريفات الواردة حول جريمة غسل الأموال من حيث الصياغة، لكنها تتفق في الجوهر. فالبعض عرّفها بأنها: محاولة إخفاء طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي[٢٩]. بينما عرّفها آخرون بأنها: أي فعل يتضمن اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو نقلها أو تحويلها، مع العلم بأنها نتجت عن جرائم محددة قانوناً، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويه طبيعته[٣٠]. كما عرّفها فريق ثالث بأنها: أي عملية تهدف إلى إخفاء المصدر غير القانوني للأموال[٣١]. وعلى ذلك، تجمع هذه التعريفات على أنَّ جوهر جريمة غسل الأموال يتمثل في تمويه المصدر غير المشروع للأموال، بغض النظر عن طبيعة الجريمة الأصلية أو تصنيفها.

وتتميز جريمة غسل الأموال بخصائص معقدة، مما يجعل مكافحتها أمراً صعباً في إطار النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي نتيجة للقصور الموجود فيها إزاء التصدي للأشكال الإجرامية المعقدة، بالإضافة إلى صعوبة تجريم عمليات غسيل الأموال بموجب هذه النصوص، مما استدعى الضرورة تدخل المشرع العراقي واصدار تشريع خاص لمواجهة هذه الجريمة، لسد ذلك القصور من جهة، ومواءمة تشريعاته الجزائية مع الاتجاهات والمواثيق الدولية كم جهة أخرى. وبالفعل، صدر أول قانون لمكافحة غسل الأموال في العراق عام (٢٠٠٤)، حيث قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال بموجب أمر سلطة الائتلاف الموقتة المرقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) الملغي، الذي يُعتبر خطوة نوعية في مجال التشريع العراقي. ومع ذلك، فإن هذا القانون، مثل بقية التشريعات التي أصدرتها سلطة الائتلاف، عانى في مجال الصياغة القانونية، وذلك لعدم توافق الترجمة العربية مع الصياغة القانونية العراقية السائدة، حيث تم الاعتماد على ترجمة حرفية للنص الإنجليزي، مما أفقده روح اللغة القانونية المتعارف عليها في العراق، هذا وفضلاً عن ضعف السياسة العقابية إزاء الأفعال الإجرامية حيث جعل عقوبة غسل الأموال جنحة رغم خطورتها.

ونظراً للثغرات الموجودة في التشريع العراقي لعام (٢٠٠٤)، وللحد من تفاقم عمليات غسل الأموال التي أصبحت واسعة النطاق في العصر الحالي، ولمواكبة التطورات التقنية المتسارعة في القطاع المصرفي والمالي، وللمواجهة الفعّالة للأنشطة الإجرامية وأساليبها المستجدة، تم اعداد مشروع قانون جديد لمكافحة غسل الأموال، وبعد مراجعته وتدقيقه من قبل مجلس شورى الدولة، تم إقرار القانون الجديد المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)، تحت عنوان "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بهدف تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

ثانياً: مراحل جريمة غسل الأموال: أنَّ مراحل عمليات غسل الأموال تمر بمراحل متعددة وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع أو التغطية: وهي الخطوة الأولى التي يتم فيها إيداع الأموال القذرة المتحصل عليها من النشاط الاجرامي في مؤسسات مالية مختلفة مثل المصارف أو مكاتب الصيرفة أو الشركات المالية أو التجارية ويتم في هذه المرحلة ايضاً تهريب الأموال وخلطها بأموال اخرى مكتسبة بطرق مشروعة أو شراء اصول تتمتع بالحماية القانونية. وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل في عملية غسيل الأموال بالنسبة للقائمين بها حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها غير المشروع وبالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي[٣٢].

المرحلة الثانية: مرحلة التمويه: الخطوة الثانية في عملية غسيل الأموال وتتم هذه العملية بتكديس الأموال اي منع وهي عودتها مرة اخرى الى المصدر غير المشروع وإخفاء الصفة غير المشروعة عنها بقطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي يعتبر المصدر الحقيقي لها وهي خطوة يسهل القيام بها من جانب المهربين والجناة في الجرائم الخطيرة التي تشكل الجريمة الأولى بالنسبة لغسيل الأموال[٣٣].

المرحلة الثالثة: الادماج: وهي المرحلة الاخيرة في عملية غسيل الأموال وفيها يعاد ضخ تلك الأموال غير المشروعة التي تم تمويل مصدرها في الاقتصاد مرة اخرى كما لو كانت أموالاً مشروعة نظيفة المصدر وبالتالي تكتسب مظهراً قانونياً وتدور في حلقة الاقتصاد وذلك يتم استغلالها في مشروع تجاري استثماري يدر عائداً مشروعاً وتختلط بذلك الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة بلا تفرقة[٣٤].

الفرع الثاني: جرائم المخدرات: المخدرات نوع من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص لعلاج بعض الحالات المستعصية، ولكن إساءة استعمالها والإدمان على استخدامها يسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية لمدمنيها قد يؤدي إلى الجنون أو الإصابة بأمراض خبيثة غالباً ما تسبب الوفاة، وتمكنت في الآونة الأخيرة العصابات الإجرامية المزودة بأحدث الأجهزة والإمكانيات من تطوير سياسة إغراق البلاد بالمخدرات، والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على كافة النواحي منها، الناحية الصحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والأخلاقية لجميع فئات أفراد المجتمع، وبالتالي أصبح مواجهة هذه الظاهرة ضرورة يمليها الواجب الإنساني حماية للمجتمع وتطوير البلاد نحو التقدم. ومن أجل الوقوف على معالم ومخاطر المواد المخدرة سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالمخدرات وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول تعريف المخدرات ومخاطرها، ونوضح في المطلب الثاني أنواع المخدرات ونبين في المطلب الثالث الطبيعة القانونية لها.

أولاً: تعريف المخدرات: تعريف المخدرات بيان المقصود به في اللغة والاصطلاح أولاً، وتعين مفهومه في المجال العلمي(الطبي) ثانياً، وتحديد تعريفه في التشريع الوطني ثالثاً وأخيراً:

١. تعريف المخدرات لغةً: المخدرات في اللغة هو: "جمع مخدر، وهذا الاسم مشتق من المادة (خدر)، وبمراجعة معاجم اللغة نجد أنَّ هذه المادة تطلق على عدة معاني منها: الستر والتغطية، الكسل والاسترخاء والفتور، الظلمة الشديدة وأخيراً شدة البرد أو الحر"[٣٥]. والمخدر في الموسوعة العربية الميسرة هو: "مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة"[٣٦].

٢. **تعريف الاصطلاحي للمخدرات:** تعددت التعريفات الاصطلاحية للمخدرات وفقاً للرؤية التي يهتم بها الباحث، فعرف بأنه: مجموعة من المواد التي تسبب الادمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو وصفها الا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك[٣٧]. وكما عرف المخدرات على أنه: أي مادة سواء أكانت ذات أصل طبيعي أو مصنعة كيميائياً، تحدث تأثيراً مباشراً على الجهاز العصبي المركزي للإنسان، مما يؤدي إلى تغييرات في الإدراك الحسي، والسلوك، والوظائف الحيوية، ويترتب على الاستخدام المتكرر لهذه المواد عواقب وخيمة، تشمل تدهوراً في الصحة الجسدية والنفسية، فضلاً عن الآثار السلبية الممتدة على النسيج الاجتماعي والبيئة المحيطة[٣٨].

٣. **التعريف العلمي (الطبي) للمخدرات:** يمكن تعريف المخدرات من الناحية العلمية على أنها: عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[٣٩]. أو هي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة[٤٠]. وكلمة مخدر ترجمة لكلمة "Narcotic" المشتقة من اللغة اللاتينية ناركوزيس"Narcosis"، والتي تعني مخدر أو يجعل مخدراً، وهي أية مادة إذا تناولها الإنسان سببت له نوماً اصطناعياً عميقاً وركوداً مخياً وخفت آلامه إن كان متألماً[٤١].

٤. **تعريف المخدرات في التشريع الوطني:** أصدر المشرع العراقي أول تشريع له لمواجهة خطورة استخدام وانتشار أنواع محددة للمخدرات تحت عنوان قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الأفيون ذي الرقم (١٢) سنة (١٩٣٣)، وأتبعه بعد خمس سنوت قانون العقاقير الخطرة والمخدرة المرقم (٤٤) لسنة (١٩٣٨)، إلا أنَّه لم يعرِّف المخدرات إلا بعد صدور قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) حيث عرَّف المخدرات بموجب نص المادة (الأولى/ف٨) على أنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون". وقد ألغي العمل بهذا القانون بموجب نص المادة (٥٠) من قانون المخدرات الجديد نظراً لعدم مواكبة هذا القانون للتطورات والتغيرات التي استجدت في هذا المجال على كافةً المستويات، وبالتالي أصدر قانوناً جديداً تحت عنوان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧)، وبه عرّف المخدرات أو المواد المخدرة في المادة (الأولى/أولاً) بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١) وتعديلاتها". وبذلك قد سد المشرع العراقي الثغرات التي كانت موجودة في ظل القانون القديم من جهة، والتزاماً منها بنصوص الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١)، والتي أصبحت طرفاً فيها بعد التصديق عليها بموجب القانون المرقم (١٦) لسنة (١٩٦٢) من جهةٍ أخرى.

ثانياً: أنواع المخدرات: نظراً لتباين وتعدد أنواع المواد المخدرة واختلافها من حيث مصدرها فقد ظهرت عدة معايير مختلفة لإيضاحها وتصنيف أنواعها ولعل أهم معايير التصنيف يرجع إلى تصنيفها وفقاً لأصلها، ومعيار تصنيفها وفقاً لتأثيرها وكذا معيار تصنيفها وفقاً للونها إضافة إلى معايير أخرى. إلا أنَّ الثابت فقهاً وقضاءً أنَّه لا يوجد معيار موحد متفق عليه من تلك المعايير فإنَّه في ضوء ذلك يمكن

إيضاح أنواع المخدرات وفقاً للمعيار الأكثر شيوعاً لدى معظم الفقهاء وهو معيار تصنيفها وفقاً لأصلها. أنّ المخدّرات أنواع وفصائل متعددة يحمل كل منها اسماً علمياً خاصاً فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة والمتنوعة والمواد المخدرة بجميع أنواعها وأصنافها وأشكالها تؤثر في جسم الإنسان ويتسبب كل منها في تأثير من نوع خاص ذي أعراض معينة.

١. **المخدرات الطبيعية:** تعرف المخدرات الطبيعية على انها مجموعة من النباتات التي تتواجد في الطبيعة، وتحتوي أجزاؤها مثل الأوراق أو الثمار أو المستخلصات النباتية على مركبات كيميائية ذات تأثيرات مخدرة وفعّالة، يؤدي استهلاك هذه المواد إلى اضطرابات في الوظائف الادراكية، قد تصل إلى فقدان جزئي أو كلي للوعي، كما يمكن أن تسبب اعتماداً نفسياً أو جسدياً أو كليهما مع الاستخدام المتكرر. ومن أبرز الأمثلة المعروفة لهذه النباتات المخدرة: القنب الهندي المعروف بـ"المارجوانا"، الأفيون المستخرج من نبات الخشاش، نبات القات، ونبات الكوكا(٤٢).

٢. **المخدرات التركيبية:** أنَّ المخدرات التركيبية هي مخدرات اما ان يتم تصنيعها كيميائياً من مخدرات ذات أصل طبيعي أو يتم تخليقها من مواد كيميائية بحتة.

أ. **المخدرات التخليقية:** هي المواد التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيميائية داخل المختبرات، غير أنها تُحدث آثارا شبيهة بآثار المخدرات الطبيعية من مثل حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان وهي ثلاثة أنواع: (المهبطات، المنشطات، المهلوسات)(٤٣).

ب. **المخدرات التصنيعية:** هي مواد يتم استخلاصها أو تحويلها كيميائياً من نباتات طبيعية تحتوي على مركبات ذات خصائص مخدرة، وتعد هذه المواد ناتجة عن عمليات معالجة أو إضافة مركبات كيميائية لتعزيز فعاليتها، مما يؤدي إلى تأثيرات قوية على الجهاز العصبي المركزي، يتسبب تعاطيها في اعتماد نفسي أو عضوي أو كليهما، نتيجة التغيرات التي تحدثها في وظائف الدماغ والجسم. ومن أبرز الأمثلة على هذه المخدرات: المورفين، والهيروين، والكوكايين، والتي تشتق من نباتات مثل الخشخاش والكوكا بعد عمليات تحضير كيميائية معقدة(٤٤).

الفرع الثالث: جرائم الأسلحة: يشكل جرائم الأسلحة تطبيق مهم من تطبيقات التجريم الوقائي من خلال تنظيم شروط وحالات امتلاكها أو حيازتها في سبيل الحد من انتشارها غير المشروع. وفيما يلي توضيح تعريف للأسلحة وأنواعها وأضرار انتشارها.

أولاً: تعريف الأسلحة: الأسلحة في اللغة هو جمع سلاح من جذر مادة (سلح)، فيقال سلح يسلح تسليحاً، وسلُح وسُلْحان، والسلاح اسم جامع لآلات الحرب والقتال، يذكر ويؤنث (٤٥). والسلاح في الاصطلاح: هو كل ما يستعمله المقاتل في أثناء الحرب كالسيف والرمح والسهم والبندقية والمدافع والصواريخ والدبابة والاسلحة الكيميائية والنووية وغيرها(٤٦). وعلى هذا فأننا لا نطلق على كل حديدة بأنها سلاح وان كانت قاتلة وتجري مجرى السلاح، فعلى سبيل المثال السكين التي تستعمل في المطابخ يستطيع الشخص أن يقاتل بها أنسانا ما، ومع ذلك لا تسمى سلاحا لأنها غير معدة للقتال، وان كانت

هنالك آلات حربية شبيهة بها، كالحربة والخنجر، والتي تستخدم في الصناعات لا تسمى سلاحا وأن كانت قاتلة، وهكذا فليس كل آلة قاتلة تسمى سلاحا [٤٧]. وعرف السلاح ايضاً هو كل اداة للهجوم أو الدفاع تستعمل في القتال وتدمير حصون العدو وتعتبر من وسائل المقاومة أو الهجوم [٤٨].

وعلى الرغم من تعاقب التشريعات العراقية التي تنظم الاسلحة بتعاقب الانظمة السياسية التي تولت حكم العراق بحيث يواكب كل تشريع مقتضيات وظروف المرحلة التي صدر فيها، لم يرد المشرع العراقي تعريفاً للسلاح لا في قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، ولا في قوانين الأسلحة، سواء في قانون الأسلحة المرقم (١٣) لسنة (١٩٩٢) الملغي، أو قانون الاسلحة المرقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) النافذ. ونعتقد أن تحاشي المشرع العراقي ايراد تعريف للأسلحة ليس تقصيراً أو عجزاً منها، وإنما إدراكا منها ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من سرعة في التطور الذي قد يفرز عنها أسلحة لم يعهد إليها من قبل على اعتبار أنَّ التطور العملي والتكنولوجي في المجالات كافة بما فيها مجال الأسلحة هو سمة العصر وميزته، ومن ثم كان مسلكاً حميداً أن يترك الباب مفتوحا دون المحاولة في وضع تعريفاً جامع ومانع للسلاح. وقد اكتفى المشرع بذكر أنواع الأسلحة في المادة (١) من قانون الأسلحة النافذ، وحدد لكل منها تعريفاً تمييزه عن بعضها.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف السلاح بصورة عامة: هو آلة أو أداة يستعين بها الأنسان في الدفاع عن نفسه أو لزيادة مقدرته على الاعتداء، فهو يضيف الى قوته البدنية قوه أخرى مستمدة من استعمال هذه الآلة التي تكون من شأن أستخدمه المساس بسلامة جسم الانسان.

ثانياً: أنواع الأسلحة في قانون الأسلحة العراقي: تنص المادة (الأولى) من قانون الأسلحة المرقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) النافذ، على أنواع عدة للأسلحة وهي كالآتي:

١. **السلاح الناري:** المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً للانطلاق والبدء في المباريات.

٢. **السلاح الحربي:** السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

٣. **السلاح الاثري أو التذكاري أو الرمزي:** السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة أو الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة.

٤. وتجدر الإشارة أن لكل نوع من أنواع الأسلحة لها نوع محدد من الرخص أو الاجازات، إذ أنَّ إجازة حيازة وحمل السلاح الناري تُمنح من قبل وزير الداخلية أو من يُخول بذلك[٤٩]. والإجازة تخص الشخص الذي صدرت باسمه ولا يمكن لغيره استخدامها. ومدة الإجازة خمس سنوات، تبدأ من أول كانون الثاني للسنة التي صدرت فيها[٥٠].

وفيما يخص الاجازة الخاصة بملكية سلاح ناري أو أكثر، فقد نص البند (أولاً) من المادة (١١)، على أنَّ وزير الداخلية هو الجهة الوحيدة المخولة بإصدار هذه الاجازة، حيث يمنح الوزير صلاحية منح إجازة خاصة بملكية سلاح ناري أو أكثر للشخص المعنوي، سواء كان عراقياً أو أجنبياً، كما يجوز له منح

أكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي، وذلك لأغراض حماية المال او النفس، ويطلب من الشخص المعنوي أو ممثله القانوني تقديم تفاصيل دقيقة حول مواصفات السلاح المطلوب. اما البند (ثانياً) من ذات المادة، فينص على ضرورة تضمين الاجازة الممنوحة بموجب البند (أولاً) عدد من الأسلحة وانواعها، بالإضافة إلى العتاد المرتبط بها. وفي البند (ثالثاً) من نفس المادة، يلزم طالب الاجازة بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية اللازمة لحمل وحفظ السلاح الناري المذكور في الاجازة الخاصة، وذلك لمراجعتها من قبل جهة الإصدار بمنح كلاً منهم إجازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الأسلحة. ويقتضي التنويه بأن القانون اشترط في المادة (٦) البند (أولاً/أ) من أن يكون صاحب الإجازة عراقياً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ومع ذلك، هذه الشروط لا تنطبق على الشخص المعنوي الأجنبي، مما يخلق مفارقة تشريعية، خاصة وأن القانون لا يشترط الصفة العراقية للأجانب مثل الباحثين العلميين والصيادين الذين يدخلون أراضي العراق.

ثالثاً: اضرار انتشار الأسلحة خارج الأطر القانونية: إنَّ التحديات التي تواجه الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد العالمي، تنعكس سلباً على الأمن والأمان داخل المجتمعات نظراً للأضرار الخطيرة الناجمة عنها، فمن الصعب السيطرة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إذ انها سهلة الصنع والإخفاء والنقل، وهي وفيرة بالفعل ويتم توزيعها على نطاق واسع جداً، وعلى ذلك فإن انتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة أحد أبرز التهديدات الأمنية في العصر الحديث، حيث يسهم في تفاقم العديد من المشكلات الخطيرة التي تؤثر سلباً على الدولة والمجتمع. ومن أبرز هذه الآثار:

١. **إعاقة عمل الأجهزة الأمنية:** يضعف انتشار الأسلحة غير المشروعة قدرة الأجهزة الأمنية على فرض السيطرة الفعّالة، مما يزيد من شعور المواطنين بالقلق على أمنهم الشخصي وامن أسرهم وأطفالهم.

٢. **تقويض ثقة المواطنين بالحكومة:** يؤدي الانتشار إلى تراجع الإيمان بقدرة الحكومة على ضبط الأمن، مما يسهم في انتشار الفوضى والاضطرابات الاجتماعية.

٣. **تفاقم معدلات الجريمة:** تسهم الأسلحة غير المشروعة في زيادة معدلات الجريمة، مما يقوض الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق العامة.

٤. **زيادة احتمالات النزاعات الداخلية:** يهزز انتشار الأسلحة من احتمالات اندلاع الحروب الأهلية والعشائرية، مما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

٥. **تصاعد جرائم العنف المنظمة:** يؤدي انتشار الأسلحة إلى زيادة جرائم الاغتيال والخطف والجريمة المنظمة، مما يعقد الوضع الأمني.

٦. **تهديد الأمن الوطني:** تشكل الأسلحة غير المشروعة خطراً جسيماً على الأمن الوطني واستقرار البلاد، مما يضعف قدرة الدولة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

٧. **تأثير سلبي على الاقتصاد:** يسهم انتشار الأسلحة في اضعاف الاقتصاد الوطني، حيث يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال وتراجع الاستثمارات بسبب انعدام الأمان.

٨. **إعاقة التنمية الاقتصادية:** يؤثر انتشار الأسلحة سلباً على قطاعات حيوية مثل السياحة والصناعة، مما يعيق جهود التنمية الاقتصادية الشاملة.

ويحرص المشرع العراقي على تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة، وذلك عن طريق فرض نظام الترخيص الإداري لمن يُريد حيازته بحيث أصبح الأصل في مثل هذه المجتمعات هو المنع أو التجريم، تجريم حمل السلاح والاستثناء هو الإباحة أي حمل السلاح وذلك كله وفقاً لضوابط وشروط معينة يحددها القانون[٥١]. إذ تنص المادة (٤) من قانون الأسلحة العراقي النافذ على منع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية وبترخيص من الجهات المحددة قانوناً، كما تمنع البند (ثانياً) من المادة ذاتها حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو صلاحها إلا بإجازة من سلطة الإصدار. لذلك نستطيعُ القول بان قانون الأسلحة العراقي المرقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) جاءت نصوصها من أجل تنظيم حيازة الأسلحة للحفاظ على الأمن العام ومنع استخدامها في الأنشطة غير القانونية، إذ يجب أن تكون مرخصة من قبل الجهات المختصة، وتحدد شروط الحصول على ترخيص لحيازة الأسلحة والذخيرة. كما تحظر حيازة الأسلحة غير المرخصة أو التهريب وتفرض عقوبات على المخالفين.

المبحث الثاني: اثبات أركان التجريم الوقائي

سوف نتناول في هذا المبحث الاثبات الجزائي بركنيه المادي والمعنوي للتجريم الوقائي وذلك في مطلبين متتاليين، في المطلب الأول سوف نتطرق إلى اثبات الركن المادي، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى اثبات الركن المعنوي لكل تطبيق من تطبيقات موضوع البحث والتي سبق الخوض فيها.

المطلب الأول: اثبات الركن المادي في التجريم الوقائي

من أجل تعين مسار اثبات الركن المادي في تطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث، سوف نتناول بالدراسة أولاً تحديد عناصر الركن المادي في التجريم الوقائي، ومن ثم نوضح إطار اثبات الركن المادي في التجريم الوقائي ثانياً.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في التجريم الوقائي

يقصد بالركن المادي للجريمة بانه المظهر الخارجي الملموس للسلوك الإجرامي، والذي يشكل العنصر الأساسي في تكوين الجريمة[٥٢].. ويتمثل هذا الركن في الفعل أو الامتناع الذي يمتلك طبيعة مادية يمكن ادراكها بالحواس، ويشكل اعتداءً على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون. ويعتبر الركن المادي ضرورياً لقيام الجريمة، حيث لا يمكن للقانون أن يعترف بوجود جريمة دون هذا الركن، مما دفع بعض الفقهاء[٥٣] إلى تسميته "ماديات الجريمة". ويستتبع ذلك أنَّ الأفكار الداخلية، مثل الرغبات والنوايا والمشاعر التي تختلج في نفس الفاعل، لا تدخل ضمن نطاق الركن المادي، ما لم تتحول إلى فعل مادي محسوس في العالم الخارجي، وبالتالي لا تكتسب هذه الأفكار الصفة الجرمية إلا إذا تجسدت في شكل سلوك خارجي يمكن ملاحظته وإثباته. وبذلك يعد الركن المادي تجسيداً للحالة النفسية والدوافع الباطنية للفاعل، حيث يعمل على نقل الأفكار الداخلية من حيز التفكير المجرد إلى حيز الواقع المادي عبر

مظاهر ملموسة تشكل جوهر الجريمة[٥٤]. وقد عرف المشرع العراقي في عجز نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل الركن المادي على أنه: " كل سلوك إجرامي بارتكاب فعل جَرَّمَهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ". وتتجلى أهمية الركن المادي للجريمة في كونه يسهل اثبات وقوع الجريمة من خلال توفر أدلة ملموسة، كما انه يوفر حماية للأفراد من احتمالية تعرضهم للمحاكمة دون صدور سلوك مادي محدد منهم[٥٥]. ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر، وهي كالآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي: هو الفعل الذي يصدر عن الجاني، ويشكل اعتداءً على حق أو مصلحة محمية قانوناً، سواء كان هذا الفعل ايجابياً، أو سلبياً، فانه يعتبر الأساس المادي للجريمة[٥٦].

ثانياً: النتيجة الإجرامية: هي الأثر أو التغيير الذي يحدث في العالم المادي نتيجة للسلوك الإجرامي، ويعتبر محلاً للجزاء الجنائي وفقاً لقانون العقوبات. وقد تتحقق هذه النتيجة بماءً على فعل إيجابي قام به الجاني، أو نتيجة لامتناعه عن فعل كان من المفترض أن يقوم به لمنع وقوعها[٥٧].

ثالثا: العلاقة السببية: هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

ويعد التجريم الوقائي أحد التطبيقات الحديثة في القانون الجنائي، والذي يندرج تحت ما يعرف بالجرائم الشكلية[٥٨] أو جرائم السلوك المجرد. هذه الجرائم لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية محددة، وبالتالي لا تشترط وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. وذلك لأن النتيجة الجرمية في هذه الحالات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السلوك الإجرامي نفسه، حيث يكفي صدور السلوك لقيام الجريمة، حتى لو لم تتحقق النتيجة في الواقع المادي. وعلة تجريم هذه الأفعال تكمن في خطورتها الكامنة وما قد تسببه من أضرار جسيمة يعب تداركها إذا ما اكتملت عناصرها. لذلك، يعتبر التجريم الوقائي اجراءً استباقياً يهدف إلى منع وقوع الجرائم الخطيرة من خلال القضاء على النشطة الإجرامية والمجرمين الخطرين قبل أن تتحقق نتائجها الضارة. وهذا النهج يتوافق مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة في ظل العولمة[٥٩]، والتي تركز على تعزيز الإجراءات الوقائية لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة. وفي إطار دراسة تطبيقات التجريم الوقائي، سيتم التركيز على تحليل السلوك الإجرامي كعنصر أساسي في الركن المادي لهذه الجرائم، حيث يعتبر السلوك ذاته كافياً لقيام الجرمية دون الحاجة إلى اثبات نتائج مادية محددة.

وصور السلوك الجرمي في جريمة غسل الأموال كإحدى تطبيقات التجريم الوقائي، فهي جريمة شكلية ومن ثم لا تفترض تحقق نتيجة جرمية معينة، بل يكفي إتيان مرتكبها السلوك الجرمي التي تشكل غسل الأموال مع توافر باقي أركانها، فالاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية (فيينا) لسنة (١٩٨٨) والتشريعات الوطنية المعمول بها في محال مكافحة غسل الأموال جعلت مجرد وقوع سلوك اجرامي كتحويل الأموال أو نقلها أو اكتسابها.....ألخ، مناطاً لتوقيع العقاب عنها[٦٠]. وهذا ما نصت عليها المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) بالقول: يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: اخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

ويشترط في جميع صور السلوك المتعلقة بغسل الأموال أن تكون الأموال محل الغسل قد نشأت كحصيلة لجريمة سابقة[٦١]، وهو ما يعبر عنه بالركن المفترض أو الركن الخاص، ولا يشترط أن تكون الجريمة السابقة محددة بنوع معين او تكييف قانوني محدد، بل يكفي أن تكون من جرائم الجنايات أو الجنح[٦٢]، وهذا يعني أنَّ المتحصلة من المخالفات على فرض حصولها لا تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أحسن المشرع في استثناء المخالفات، نظراً لطبيعتها البسيطة التي لا يتوقع معها جني أموال ضخمة يمكن غسلها أو استثمارها في مشاريع غير مشروعة. كما يجوز ان يكون مرتكب جريمة غسل الأموال هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية، أو قد يكون شخصاً آخر[٦٣]، بمعنى أنَّ مرتكب جريمة غسل الأموال ليس بالضرورة أن يكون هو من ارتكب الجريمة الأصلية، فقد يرتكب الجرمية الأصلية شخص آخر ثم يهدي أو يهب الموال المتحصلة منها إلى شخص آخر، ليتولى هذا الأخير مهمة غسلها بأي صورة من الصور، مثل استبدال العملة، أو تهريبها خارج البلاد، او ايداعها في حسابه أو حساب شخص آخر في أحد المصارف. ومع ذلك، يشترط في مرتكب جريمة غسل الأموال أن يكون على علم، أو يفترض فيه أن يعلم، بان الأموال متحصلة من جريمة[٦٤]. ويعتبر تقديم المساعدة لفاعل جريمة غسل الأموال، بأي صورة كانت، جريمة مستقلة بذاتها وفقاً للقانون، حيث يعد المساعد فاعلاً أصلياً وليس مجرد شريك ثانوي، ومثال ذلك: من يسهل لفاعل الجريمة الأصلية مقايضة الأموال المتحصلة من جريمة مع علمه بمصدرها غير المشروع، كأن يقايضها بالذهب، أو العقارات، او السيارات، او غيرها من الأصول، ويكفي علمه المسبق بمصدر الأموال غير المشروع لمساءلته جنائياً عن المساعدة التي قدمها لحائز الأموال غير المشروعة[٦٥].

وبالنسبة لصور السلوك في جرائم المخدرات، فقد أدرج المشرع العراقي في نص المادتين (٢٧ و٢٨)[٦٦] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) مجموعة من صور السلوك الاجرامي التي تندرج ضمن تطبيقات التجريم الوقائي التي يقوم عليها الركن المادي في جنايات المخدرات، نرى ضرورة التعريف ببعضها على النحو الآتي:

أولاً: الجلب والاستيراد والتصدير: يقصد بالجلب والاستيراد: كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية البحرية أو الجوية مشروعة هذه المنافذ أم غير مشروعة في غير الأحوال المنصوصة عليها في

القانون[٦٧]. أنَّ لفظ الاستيراد الذي صرفه المشرع للتعبير عن النشاط غير المشروع غير مناسب في هذا المقام، لما يتضمنه من معنى الالتجاء إلى سبيل قانوني لإدخال المواد المخدرة إلى أراضي الدولة، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي الاكتفاء بمصطلح الجلب دون الاستيراد. أما التصدير: فهو اخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من داخل الدولة الى دولة اخرى خلافاً للأحكام المنظمة في القانون[٦٨].

ثانياً: الانتاج والصنع: فالمقصود بالإنتاج: هو كافة العمليات التي تؤدي الى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي بقصد الإتجار غير المشروع[٦٩]. اما الصنع: فهي كافة العمليات التي يحصل بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة الى مواد مخدرة أخرى أو المؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى أي يقوم بتحويل لأصل المادة من شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني[٧٠]. بالنسبة للاستخراج: ويدخل في مضمونه الفصل؛ وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

ثالثاً: الزراعة: هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع. فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من أصلها النباتي فهي لا تقتصر على مجرد إلقاء البذور في جوف الأرض أو غرس شتلات النباتات المخدرة في باطنها إنما يتسع مفهومها لتشمل أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها في غير الأحوال التي اجازتها القانون[٧١]. لقد فطن المشرع العراقي إلى أهمية الأفعال السابقة على نضج الثمار فأشار إلى حظر زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة في جميع اطوار نموها أو بذورها. فوسع بذلك من دائرة تجريم زراعة المخدرات لتشمل كل أفعال الزراعة في أي طور من أطوار نموها وكذلك بذورها وبذلك لا يمكن أن تفلت من العقاب أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد.

رابعاً: الحيازة والاحراز: الحيازة هي وضع اليد على المخدر[٧٢]على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص آخر نائبا عنه وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي ولو لم تكن في حيازته المادية أي سواء كانت هذه الحيازة كاملة أو ناقصة أو حتى عرضية. اما الاحراز: فهو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي وقد يقع من مالكه أو من غير مالكه، ويتحقق الاستيلاء بالاتصال بالمادة المخدرة اتصالاً مادياً.

وفيما يتعلق بجرائم الأسلحة، فهناك عدة صور للسلوك الإجرامي نص عليها قانون الأسلحة العراقي المرقم (٥١) لسنة (٢٠١٧) التي تجعل جرائم الأسلحة من تطبيقات التجريم الوقائي، ومن هذه الصور ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٢٤) منه على معاقبة كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها دون إجازة من سلطة الإصدار. كما عاقب على حيازة او حمل أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار[٧٣]. وبذلك يساهم التجريم الوقائي في تقليل وقوع هذه الجرائم من خلال فرض إجراءات وضوابط صارمة تتعلق بحيازة الأسلحة والتعامل فيها، وبالتالي يُعد حمل السلاح أو حيازته أو التعامل فيه دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة جريمة وفقًا لأحكام قانون الأسلحة العراقي.

والحيازة لأغراض هذا القانون هي عبارة عن سلطة أو سيطرة على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحساب نفسه فتكون حيازة تامة، كما في حالة حيازة المالك أياً كان مصدر الملكية. أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة كحيازة المستعير أو المستأجر أو المودع لديه. أوقد تعد الحيازة عرضية يباشرها شخص لحساب مالك السلاح، كحيازة الخادم السلاح مخدومه أو الضيف لسلاح مضيفه. على أنه بحسب التعبير السائد يطلق على هذه الصورة الأخيرة وصف الإحراز الذي لا يتطلب سوى السيطرة المادية على السلاح أو الذخيرة. ويخضع كلاهما للعقاب: أولهما لأنه تخلى عن إحراز هذا السلاح لشخص غير مرخص له باعتبار أن الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك، والثاني لأنه أحرز هذا السلاح بغير ترخيص شخصي[٧٤].

الفرع الثاني: إطار اثبات الركن المادي في التجريم الوقائي

يعد التجريم الوقائي احدى ارهاصات الخطر الجنائي والدرع الواقعي للقيم والمصالح الحيوية في مواجهة الجريمة الخطرة، والخطر في التجريم قد يكون خطراً ملموساً وقد يكون خطراً مجرداً، ويكون الخطر ملموساً واقعياً عندما ينص المشرع على وجوب توافر الخطر في النص القانوني فعندئذ يكون الخطر عنصراً في السلوك المادي ويلزم توافره ويقع على القاضي بالتالي عبء اثباته في السلوك المادي المرتكب، في كل حالة، واضعاً في تقديره كافة الظروف المحيطة بالواقعة، فإن لم يتمكن من هذا الاثبات فلا جريمة لتخلف أحد أركان قيامها، لذلك يجب على القاضي أن يثبت وجود الخطر الواقعي الملموس وفقاً لما يتطلبه النص صراحة في عباراته قبل أن يعلن عن قيام الجريمة[٧٥]. وعليه لا تقع الجريمة إذا جاء السلوك الإجرامي خالياً من احتمالات تهديد المصلحة القانونية بالضرر، أي إذا جاء السلوك الإجرامي غير منذر بالضرر[٧٦]. ومن أمثلة الخطر الفعلي أو الخطر الملموس الواقعي نص المادة (٣٠) الخاصة بالشروع[٧٧]، وكذلك المادة (٣٤٥) الخاصة باستعمال أو الشروع باستعمال المفرقعات أو المتفجرات إذا كان من شان ذلك تعريض حياة الناس للخطر. وكذلك نص المادة (٣٤٦) الخاصة باستعمال أو الشروع باستعمال المفرقعات أو المتفجرات إذا كان من شان ذلك تعريض أموال الناس للخطر. وكذلك المادة (٣٥٤) الخاصة بتعريض سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة للخطر. فهذه الجرائم تعد نماذج من جرائم الخطر الفعلي أو الواقعي الملموس.

بينما يكون الخطر مجرداً عندما يتم افتراضه من جانب المشرع، دون أن يعد ركناً في السلوك الإجرامي، وانما هو المسوغ المنطقي للعقاب على السلوك المكون لها، وهذا المسوغ يكمن في نية المشرع. بما يعني أنَّ المشرع يفترض وجود الخطر على المصالح المحمية بمجرد إتيان سلوك له مواصفات معينة، ولا يستلزم لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق التي يعنى بحمايتها للتهديد بالضرر، بل إنَّ مجرد ارتكاب سلوك معين يراه المشرع خطراً بصورة عامة يكون كافياً لتوافر أركان الجريمة، ولهذا فعلى القاضي تطبيق النص القانوني لمجرد أن يثبت لديه أنَّ الجاني ارتكب السلوك الذي جرمه القانون، دون حاجة للبحث عما إذا كان قد ترتب على هذا السلوك خطر أم لا اطلاقاً، فعندئذ تقع الجريمة كاملة، حتى لو لم يتحقق خطر في الواقع المادي من جراء هذا السلوك على المصالح المحمية[٧٨].

وتأسيساً على ما تقدم، يتمثل الخطر الفعلي أو الملموس الواقعي في الجرائم المادية، فإن الخطر المفترض يتمثل معظمه في الجرائم الشكلية. وهي جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة إجرامية، فالقانون يفترض الخطر، إذا ما جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي.

ويعد تطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث من صور جرائم الخطر المجرد، التي افترض فيه المشرع الخطر من دون أن يكون عنصراً من العناصر المكونة لها. ومن صور السلوك التي ما أشارت إليها المشرع في نص المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة المرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة..... ثانياً: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون. كما تنص الفقرة (١) من نص المادة (٢٨) على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة .... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة .....، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. إذ أنَّ مجرد استيراد أو جلب أو تصدير أو انتاج أو صنع مواد مخدرة بل حتى مجرد حيازتها تعد جريمة كاملة من دون حاجة إلى توفر نتيجة مادية كأثر لذلك السلوك والمحدد بالنموذج القانوني الخاص بها. وينطبق ذات الشيء بالنسبة لصور السلوك المنصوص عليها في قانون الأسلحة العراقي المرقم (٥١) لسنة (٢٠١٧)، ومن هذه الصور ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٢٤) منه على معاقبة كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها دون إجازة من سلطة الإصدار. ونص الفقرة (ثالثاً) منه التي تعاقب على حيازة او حمل أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار.

وكذلك الحال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)، الذي تجعل بمقتضى نص المادة (٢) منه مجرد تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها، أو اخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة. ففي هذه الجرائم لا يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة، ولا يلزم القاضي بالتحقق أو اثبات حدوث الخطر، فالجريمة تقع كما قلنا بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه، وتفسير ذلك أنَّ المشرع وقد افترض الخطر في سلوك ما تبعاً، لأن ذلك مما يحدث في الغالب من الأمور من وجه نظر المشرع، فإن ارتكاب السلوك على هذا النحو يفصح في ذاته عن وجود ذلك الخطر، حتى وإن تخلف الخطر في الواقع المادي.

أما فيما يتعلق موضوع اثبات محل جريمة غسل الأموال التي يعبر عنها البعض[٧٩] بالجريمة السابقة أو الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، فهناك خلاف فقهي وقضائي حول مسألة اثبات الجريمة السابقة، ومن ثم مدى اعتبارها مسوغ قانوني تحول دون تطبيق النص القانوني الخاص بجريمة غسل الأموال، فهناك رأي تذهب[٨٠] إلى أنَّ صعوبة أو عدم اثبات وقوع الجريمة السابقة تترتب عليها صعوبة اثبات توافر أركان جريمة غسل الأموال كعدم تحريك الدعوى الجزائية عنها، أو حفظها لتوافر أسبابه، ويمثل هذا الاتجاه الفقه والقضاء الألماني. أما الاتجاه الثاني فيمثل الفقه والقضاء الأمريكي والفرنسي، الذي يفسخ مجالاً لإثبات وقوع الجريمة السابقة، إذ يكتفي بالاستناد إلى الوقائع المادية، أي إقامة الدلائل أو القرائن على أنَّ الأموال محل جريمة غسل الأموال ذات مصدر إجرامي للقول بتوافر ركن الجريمة السابقة، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال، سواء تمت إحالة دعوى الجريمة السابقة إلى القضاء وقضى ببراءة المتهم، لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو موانع العقاب، أو عدم كفاية الأدلة، أو عدم الإحالة وذلك لعدم معرفة مرتكبها، أو وفاته، أو لعدم تحريك الدعوى الجزائية[٨١].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، إذ أنَّ وقوع جريمة سابقة كمحل لجريمة غسل الأموال يتعين توافره من أجل اكتمال البنيان القانوني للأخيرة والمنصوص عليها في النموذج القانوني الخاص بها، وذلك من دون اشتراط صدور حكم نهائي فيها، فالحكم بالإدانة ليس ركناً من أركان جريمة غسل الأموال، بل يكفي أن تقتنع محكمة الموضوع بأن المال محل جريمة غسل الأموال متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال ولو لم تحرك الدعوى الجزائية عن الجريمة السابقة، أو تم تحريكها ولكن قضى ببراءة المتهم استناداً إلى مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب[٨٢].

وبصدد موقف المشرع العراقي نجد أنه حسم موضوع اثبات الجريمة السابقة محل جريمة غسل الأموال، وذلك بالنص عليها في عجز المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لسنة (٢٠١٥) بالقول: "لا تتوقف إدانة المتهم على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال". يفهم من هذا النص أنه لا أثر لإثبات الجريمة السابقة في جريمة غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشروع في إتيان الجاني احدى صور السلوك في تطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث يشكل جريمة تامة بحكم شكلية الجريمة النابعة من خطورتها، وذلك خروج عن القواعد العامة للشروع في الجريمة، حيث عرف المشرع العراقي الشروع في الجريمة من نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بالقول: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.....". وغير مجرم ما يسبق الشروع من مراحل كالأعمال التحضيرية، وكذلك المحاولة[٨٣] في إتيان احدى صور السلوك الإجرامي موضوع البحث.

المطلب الثاني: اثبات الركن المعنوي في التجريم الوقائي

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر العناصر المادية الظاهرة والواضحة، بل يجب أن تقترن هذه العناصر بإرادة إجرامية تحركها وتوجهها نحو وتحقيق الفعل غير المشروع. وتعبر هذه الإرادة الإجرامية عن الجانب النفسي أو المعنوي للجريمة، والذي يطلق عليه "الركن المعنوي"[٨٤]. ومن أجل احتواء مظاهر اثبات الركن المعنوي في التجريم الوقائي، سوف نتطرق أولاً تحديد قوام الركن المعنوي في التجريم الوقائي، ومن ثم نوضح مجال اثبات الركن المعنوي في التجريم الوقائي ثانياً، وذلك من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول: قوام الركن المعنوي في التجريم الوقائي

تعد الجريمة بناءً قانونياً مركباً لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يشمل أيضاً عناصر موضوعية تتصل بالسلوك الإجرامي، وعناصر شخصية ترتبط بخصائص الفاعل. وعندما تتحقق الصفة غير المشروعة للسلوك، ويتوافر العنصر الموضوعي (الركن المادي)، والعنصر الشخصي (الركن المعنوي)، يكتمل التكوين القانوني للجريمة، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية. ويطلق على الركن المعنوي مصطلح "الركن الشخصي"، لأنه يركز على الجوانب النفسية والداخلية للفاعل، ويبحث في الحالة الذهنية والإرادية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي[٨٥]. وبشكل عام يعرف الركن المعنوي بانه: "انتساب السلوك الإجرامي إلى الحالة النفسية والإرادية لصاحبه"[٨٦]. ويتجسد هذا الركن في صورتين رئيسيتين: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي. وقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة[٨٧] إلى وضع تعريف محدد للقصد الجنائي، بينما تركت تشريعات أخرى هذا الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي. والقصد الجنائي على أساس ترجيح نظرية الإرادة [٨٨]يقصد به: "العلم الواعي بإرادة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة عليه". أي أنَّ القصد الجنائي يتطلب توافر اتجاه إرادة الجاني نحو الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ونحو النتيجة الجرمية التي ترتبت على هذا الفعل، مع علمه بجميع العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني للجرمية. وبالتالي، فإن القصد الجنائي يجمع بين الإرادة الواعية للفاعل والعلم بالنتيجة الجرمية والعناصر القانونية التي تشكل الجريمة.

وقد عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع استهدافه تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى". وقد يستنتج من هذا التعريف، للوهلة الأولى، أنَّ المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة فحسب، إلا أنَّ الصيغة التي ورد بها النص تشير إلى أنَّ القصد الجرمي يستند إلى عنصرين أساسيين، هما: العلم والإرادة. حيث يعد العلم شرطاً مسبقاً ضرورياً لوجود إرادة واعية تدرك طبيعة الفعل ونتائجه[٨٩]. وتتطلب الجرائم العمدية جميعها توافر القصد الجرمي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الركن المادي للجريمة، مع علمه بهذا الركن وبالعناصر التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة[٩٠]. ويقتصر مفهوم العلم هنا على الوقائع المادية، دون ان يشمل العلم

بالقانون، إذ إنَّ الجهل أو الغلط في أحكام القانون لا ينفي قيام القصد الجرمي، وذلك لأن العلم بالقانون لا ينفي قيام القصد الجرمي، وذلك لأن العلم بالقانون وفهمه بشكل صحيح يفترض في جميع الأشخاص، وهو مبدأ مقرر في التشريعات الحديثة بشكل عام. وقد أكد المشرع العراقي على هذا المبدأ في المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات التي تنص على أن: " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر "[٩١]. اما الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجرمي العام، فهي نشاط نفسي يعتمد عليه الإنسان في التأثير على محيطه من أشخاص وأشياء[٩٢]، وحيث إنَّ الإرادة تفترض العلم وتستند إليه، فإنها تعتبر نشاطاً واعياً يهدف إلى تحقيق غرض معين. وبالتالي، تنتفي المسؤولية الجزائية إذا وقع السلوك الجرمي دون إرادة حرة من مرتكبه، كما في حالات الإكراه المادي أو المعنوي، او في حالات فقدان الإدراك والإرادة، مثل التسمم بالمواد المسكرة أو المخدرة التي تعطى للفاعل قسراً أو دون علمه، أو في أي حالة أخرى تعيب الإرادة لدة الفاعل[٩٣]. أما الخطأ غير العمدي، فيتحقق عندما تكون إرادة الجاني موجهة نحو السلوك الإجرامي دون أن تستهدف النتيجة الجرمية التي ترتبت عليه.

وفيما يتعلق بالتجريم الوقائي بشكل عام، وتطبيقاته التي تشكل موضوع البحث على وجه الخصوص، فإن الركن المعنوي يقتصر على القصد الجنائي، دون أن يشمل الخطأ غير العمدي، بمعنى أنَّ الجرائم الناشئة عن تطبيقات التجريم الوقائي تقع دائماً بشكل عمدي، أو لا تقع على الإطلاق. وتعد عمدية هذه التطبيقات إحدى النتائج المهمة التي تميز بين الجرمية المادية، التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الجرمي، والجرمية الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التي لا تشترط وقوع نتيجة إجرامية لقيامها. ويتمثل جوهر الخطأ غير العمدي في عدم إرادة الجاني للنتيجة الجرمية التي ترتبت علي سلوكه، حيث تكون إرادته موجهة نحو الفعل دون استهداف النتيجة، أما في حالة التجريم الوقائي، فإن القصد الجنائي يتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي ذاته، دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة. وبالتالي، فإن طبيعة الجرائم الناشئة عن التجريم الوقائي تعد عمدية بالضرورة، حيث تركز على منع السلوك الخطير قبل أن يترتب عليه أضرار مادية يصعب تداركها. وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأنَّ القصد الجنائي في تطبيقات التجريم الوقائي موضوع البحث يقصد به: العلم المتصل بإرادة السلوك الإجرامي. وإلى جانب القصد الجنائي العام فهناك القصد الجنائي الخاص كصورة من صور القصد الجنائي. ويقصد بالقصد الجنائي الخاص: نية تنصرف الى تحقيق غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين باتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة بعيدة عن الركن المادي[٩٤]. والقصد الخاص باعتباره إحدى صور القصد الجنائي، هناك من يعبر عنه بالباعث[٩٥] أو الغاية[٩٦]، ويذهب إلى أنَّ القاعدة العامة في القانون هو عدم الاعتداد بالبواعث والغايات في مبدأ التجريم، إلا أنَّ ذلك لا يعني ألا أثر له إطلاقاً، بل يبدو له أهمية من ناحيتين: أولهما: في مقدار العقوبة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في ملاءمتها وفي تفريدها بين الحد الأقصى والأدنى، أو تخفيفها العقوبة الأصلية أو تشديدها. وثانيهما: في وجود الجريمة ذاتها حيث يدخل عنصراً في القصد استثناءً وبالنص[٩٧].

وقد اكتفى المشرع العراقي لقيام الركن المعنوي في بعض تطبيقات التجريم الوقائي وبالتحديد قانون الأسلحة بالقصد الجنائي العام من دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي وبالتالي الجريمة، إذ تنص المادة (٢٤) منه على أن: "يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها او عتادها أو قام بصنعها أو الاتجار بها دون إجازة من سلطة الإصدار.....". ففي هذا النموذج القانوني يتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة تهريب الأسلحة النارية أو أجزائها او عتادها أو قام بصنعها أو الاتجار بها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، من دون القصد الجنائي الخاص. وجعل القصد الجنائي الخاص في الفقرة الثانية من ذات المادة ظرفاً مشدداً لتصل العقوبة بتوفرها إلى السجن المؤبد أو الإعدام وذلك في حال ما إذا ارتكبت بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة.

وفي تطبيقات أخرى تطلب لقيام الركن المعنوي إلى جانب القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص وعلى وجه التحديد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن استنباط ذلك بالرجوع إلى النموذج القانوني الخاص فيه. حيث تنص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) بموجب نص (٢٧) على أن: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة..... بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون. كما تنص الفقرة (١) من نص المادة (٢٨) على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة .... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة .....، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ففي هذه النماذج يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام والذي يتمحور في غاية محتواه قصد المتاجرة. كما جعلت نص المادة (٣٢) من قصد التعاطي عنصراً لازماً لقيام الركن المعنوي، حيث عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة ..... كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

وكذلك الحال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)، إذ تجعل إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الغاية في تحويل الأموال، أو نقلها، او استبدالها، وذلك بمقتضى عجز نص الفقرة (ذ) من نص المادة (٢) التي تنص على يعتبر غسلاً للأموال: " تحويل الأموال، أو نقلها، او استبدالها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض

إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.....". فهنا الغاية يعد قصداً خاصاً لازماً إلى جانب القصد العام لتوفر الركن المعنوي. مع ملاحظة أنَّ المشرع العراق قد تراجع عن احتواء القصد الخاص إلى جانب القصد العام في الفقرتين التاليين في نفس المادة، واكتفى بالقصد الجنائي العام. إذ تعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الفعال التالية: ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

الفرع الثاني: مجال اثبات الركن المعنوي في التجريم الوقائي

من المتفق عليه أنه يقع على عاتق السلطات التحقيقية التثبت من توافر الركن المعنوي، وإقامة الدليل على تحققه حتى يحكم بإدانة المتهم، وإذا كان من النادر أن يبني القاضي الجنائي حكمه الصادر بالإدانة على الاعترافات الكاملة للمتهم، فإنه من الصعوبة بمكان في الغالب الأعم من الأحوال الوصول بالمتهم لاستظهار وكشف دوافعه ومكنوناته النفسية، وهو عنصر جوهري لتقدير مسؤوليته الجنائية، ووزن العقاب في حقه، وعليه فقد سار العمل على أنَّ القصد كحقيقة نفسية لا يمكن للمحكمة إثباته إلا بطريق الاستدلال عليه واستنباطه من المظاهر والإمارات الخارجية المحيطة بفعل الجاني التي تنم عما يدور في نفسه، وهو بذلك يعد مسألة موضوعية تفصل فيه محكمة الموضوع اثباتاً أو نفياً في ضوء الظروف المعروضة أمامها، بحيث إذا لم تستطيع اثبات توافر صورة الركن المعنوي لدى المتهم، يحكم القاضي بالبراءة لعدم توافر النموذج القانوني للجريمة موضوع التحقيق[٩٨].

ولمواجهة الصعوبات والعقبات التي تواجه السلطات التحقيقية في الاثبات، هناك جانب من الفقه[٩٩] يذهب إلى تمييز الركن المعنوي في الجرائم الشكلية عن الجرائم المادية، وخاصة التي لا تتطلب قصداً خاصاً بتقلصه وتقزمه، فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة للجريمة فقد تم افتراض هذا الوجود، على اعتبار أنه ركن ضعيف صعب الإثبات، يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن أهمية وحساسية المصلحة التي يقوم بحمايتها، مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وبالتالي لم يبقى على الجهات القضائية سوى إثبات الركن المادي، أما نفي الإثبات فيقع على عاتق المتهم، أي أنّ أعباء الإثبات يتم نقله في هذه الحالة، وعلى المتهم أن يبحث عن الأدلة التي تدرأ الجريمة عنه، وإلا فإنه مسؤول عنها[١٠٠].

إذ أنَّ المسؤولية دون خطأ هي مسؤولية مادية لأنها تنهض بمجرد ارتكاب الركن المادي للجريمة دون النظر إلى الركن المعنوي، وبالتالي لا تنعدم تلك المسؤولية إلا إذا اثبت انتفاء القصد الجنائي لديه، أو انعدمت الأهلية الجنائية باعتبارها مفترضاً للمسؤولية الجنائية بمختلف أنواعها، وهي من هذا الجانب تعد من قبيل انعكاسات الخطر على قواعد المسؤولية الجنائية، نتيجة اتساع مساحة الخطر في الحياة العصرية الذي حد بالمشرع الجنائي لمواجهة هذا الخطر المتزايد أن يوسع بدوره من دائرة السببية المادية،

بحيث لم يعد مفهومها قاصراً على الربط بين السلوك المرتكب ونتائجه المباشرة أو غير المباشرة، بل امتد ليقتصر في مجال تطبيقات التجريم الوقائي على مجرد السلوك الإجرامي المطابق للقاعدة القانونية، وكان من مظاهر هذه الانعكاسات جميعها نقل عبء الاثبات من على عاتق السلطات التحقيقية، وأصبح على المتهم عبء انتفاء القصد الجرمي المتصل بسلوكه أو الأنشطة الخطرة[١٠١].

بناءً على ما تقدم، ووفقاً للمجرى الطبيعي للأمور وتطبيقاً للأحكام العامة، يعتبر من غير المقبول إدانة أي شخص بارتكاب جرمية ما دون اثبات قيامه بها عن علم وإرادة بشكل يقيني، دون الاعتماد على الشك أو الافتراض. وبالتالي، فإن أي إدانة تقوم على الافتراض تعد مخالفة للقواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائي بلا أدنى شك، ومع ذلك يجب النظر إلى الجريمة موضوع البحث من منظور آخر يأخذ في الاعتبار عدة عوامل، أهمها:

أولاً: خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة: حيث تتميز الجرائم الناشئة عن تطبيقات التجريم الوقائي بخطورتها البالغة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، فضلاً عن تأثيرها السلبي على استدامة هذه الجوانب الحيوية.

ثانياً: صعوبة اثبات الإرادة المقترنة بالعلم: في بعض الحالات، وخاصة في جرائم الحيازة المجردة، يعب اثبات القصد الجنائي بشكل يقيني، مما قد يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ثالثاً: تشجيع ارتكاب الجرائم: إفلات الجناة من العقاب قد يشجع آخرين على ارتكاب جرائم مماثلة، نظراً لضمانهم عدم تعرضهم للمساءلة القانونية.

لذلك يجب اتخاذ موقف متوازن في هذا الشأن، يقوم على الموازنة بين الطبيعة الخطرة الخاصة لتطبيقات التجريم الوقائي وضرورة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبين الحرص على عدم إدانة الأبرياء. وهذا التوازن يترك لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة على حدة، حيث يتعين عليه ألا يطبق القواعد العامة بشكل مطلق، ولا يلجأ إلى افتراض القصد الجنائي بشكل صارم، بل يجب أن يسعى إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الحماية من الجرائم الخطيرة، وحق المتهم في عم إدانته دون دليل قاطع. وهذا النهج يتطلب مسك العصا من منتصفها، بحيث يتم الحفاظ على العدالة دون الإخلال بمبادئها الأساسية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. التجريم الوقائي هو عبارة عن استراتيجية أو نهج قانوني استباقي قائم على فكرة الاحتياط القانوني، الذي يتم بواسطته اسباغ الحماية الجنائية للقيم والمصالح الأساسية التي تهم المجتمع من خلال مواجهة الخطر الإجرامي قبل احداثه للضرر.

٢. الفرق الأساسي بين التجريم الوقائي والتجريم التقليدي يتحدد في أنَّ التجريم التقليدي يركز في معالجة الجرائم من خلال معاقبة مرتكبيها بعد وقوعها، في حين أنَّ التجريم الوقائي ينصب على الوقاية من الجرائم في إطار منع الجرائم قبل وقوعها، بتجريم السلوكيات التي قد تفضي إلى ارتكابها.

٣. يمثل تطبيقات التجريم الوقائي صنف الجرائم المنظمة العابرة للدول، الذي يعد التنظيم من أهم خصائصها، بما يعني انها لا ترتكب بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل وفق نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين أعضائها.

٤. أنَّ سياسة المشرع العراقي في تطبيقات التجريم الوقائي اتجهت نحو توسيع سياق الركن المادي، وبالتالي توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، وذلك بالخروج عن القواعد العامة للقانون الجزائي بما يتفق مع خطورة هذه الجرائم، حيث جعلتها من فئة الجرائم الشكلية التي تتطلب قيام الركن المادي على توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية لها، وهذا ما يؤدي إلى تحقق الجريمة تامة حتى في مرحلة الشروع بها.

٥. أنَّ المشرع العراقي في مجال تطبيقات التجريم الوقائي قد وسّع من نطاق الركن المعنوي، في بعض تطبيقات التجريم الوقائي وعلى وجه التحديد جرائم الأسلحة، وذلك من خلال اكتفائه بالقصد الجنائي العام من دون اشتراط توافر قصد جنائي خاص، وفي تطبيقات أخرى اشترط توفر القصد الجنائي الخاص فيها إلى جانب القصد الجنائي العام والمتمثل في قصد الاتجار وقصد التعاطي في قانون المخدرات المؤثرات العقلية، وغرض الاخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦. أنَّ قيام الركن المادي على مجرد السلوك الإجرامي، وافتراض القصد الإجرامي في تطبيقات التجريم الوقائي، أديا إلى نقل عبء الاثبات من على عاتق السلطات التحقيقية، وأصبح على المتهم عبء انتفاء القصد الجرمي المتصل بسلوكه أو الأنشطة الخطرة.

٧. يضطلع القاضي الجزائي دوراً أساسياً في تقييم الأدلة والقرائن المرتبطة بأركان التجريم الوقائي، مما قد يجعل الاجتهاد القضائي عاملاً حاسماً في مسار تحقيق التوازن بين حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في مجال تطبيقات التجريم الوقائي، وعدم اشتراط القصد الجنائي الخاص كعنصر لازم لقيام القصد الجنائي، أو الأخذ به كظرف مشدد في العقوبة وليس عنصر في القصد الجرمي الذي يعلق إدانة الجناة على عنصر كامن يصعب إثباته في الغالب نظراً لغياب النتيجة الإجرامية الفعلية، مما يفتح الطريق أمام مرتكبي تطبيقات التجريم الوقائي من الإفلات من العقاب.

٢. ضرورة التناسب بين التدخل التشريعي من خلال التجريم الوقائي ودرجة تهديد القيم والمصالح المهددة بالخطر على النحو الذي يكون مقتصرا على الحالات التي تشكل تهديدًا حقيقياً للأمن العام أو المجتمع، وبما يتماشى مع مبادئ حقوق وحريات الإنسان.

٣. نهيب المشرع العراقي على تحديد النصوص القانونية الخاصة بالتجريم الوقائي بشكل دقيق وواضح لتقليل الغموض وتفادي التفسير الخاطئ أو التعسفي للنصوص.

٤. ضرورة إدخال ضمانات قانونية إجرائية واضحة في سبيل حماية الحقوق والحريات الشخصية وعدم انتهاكها من جانب السلطات التحقيقية، وذلك بهدف الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

٥. مراقبة ومراجعة مستمرة للقوانين الخاصة بالتجريم الوقائي، للتأكد من فاعليتها ومدى توافقها مع حقوق وحريات الإنسان، ومتطلبات الأمن الوطني، على أن تواكب التغيرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية.

قائمة المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية:

١) د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ١٤٢٠ هجري والموافق ١٩٩٩ ميلادي.

٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الخامس والمجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.

٣) بدون اسم المؤلف، الموسوعة العربية الميسرة بدون طبعة، المجلد الثاني، دار الشعب، ١٩٨٧.

٤) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ٢٠١١.

٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة طبعة الأولى، انتشارات اسلام، طهران، ١٩٥٩.

ثانياً: الكتب:

١) أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٣.

٣) أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعرض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٦) د. أسامة محمد حسن، الوسيط في المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات في القانون المصري والأمريكي، بدون طبعة دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

٧) د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

٨) د. اوزدن حسين دزه يي، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، الرباط، ١٩٨١.
١٠) د. جرجيس يونس طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٥.
١١) د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
١٢) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٥) د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٦) حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية، الجزء الأول، بدون طبعة، المكتب الجامعي الجديد، الجزائر، ٢٠١٨.
١٧) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٨) د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار سيبيريز، دهوك، ٢٠١٨.
١٩) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٢٠) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢١) د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
٢٢) سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٣) د. سميرة عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٤) د. شريف السيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٥) صبري صالح شحاذة، احكام السلاح في الفقه الاسلامي، دار السلام، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٦) طارق مراد، موسوعة عالم الاسلحة، بدون طبعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٧) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٨) د. عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحراف بين الفهم والتحليل، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٩) د. على محمد جعفر، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٠) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٣١) عمار باسل جاسم، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، بدون طبعة، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، ٢٠١١.
٣٢) د. عمر شريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٣) عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لترخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٤) د. فايز الظفيري، مواجهة غسيل الأموال، بدون طبعة، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، الكويت، بدون سنة طبع.
٣٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٦) ماجد بن سلطان بن ثامر بن هليمة السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٩.
٣٧) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة، موصل، ١٩٩٠
٣٨) د. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٢.
٣٩) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، بدون جهة نشر، بدون سنة نشر.
٤٠) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
٤١) محمد رمضان محمد، عالم المخدرات المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٤٢) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٤٣) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٤٤) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣.

٤٥) د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٦) محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، بدون طبعة، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.
٤٧) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٨) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٤٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥٠) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٥١) د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٥٢) د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.
٥٣) د. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، بدون طبعة، بدون جهة نشر، مصر، ٢٠١٢.
٥٤) نضيف جاسم مخلف الدليمي، جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٥٥) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

١) عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المقارن اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥٩.
٢) علي أحمد علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢.

رابعاً: البحوث العلمية:

١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال، مجلة جامعة ال البيت كلية إدارة المال والاعمال، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة غسل الأموال، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٢) حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، المجلة الجنائية القومية المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٦٥.

٣) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري وعلي حمزة عسل، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧.

٤) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي، مجلة القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

سادساً: القوانين:

١) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٣) قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

الهوامش:

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثون، انتشارات اسلام، طهران، ١٩٥٩، ص ٨٨.

(٢) د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط ٢١ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ١٤٢٠ هجري والموافق ١٩٩٩ ميلادي ، ص ١١٨.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ص٩١٥.

(٤) ابن فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

(٥) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٦) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٦٥.

(٧) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٨) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعرض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦ وما بعدها.

(٩) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٢.

(١٠) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٩١وما بعدها.

(١١) د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي، مجلة القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص٢٤٠.

(١٢) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري وعلي حمزة عسل، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧، ص٢٠٦.

(١٣) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٢.

(١٤) احمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص٦.

(١٥) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، الرباط، ١٩٨١، ص١٥١.

(١٦) ماجد بن سلطان بن ثامر بن هليمة السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

(١٧) د. جلال الدين محمد صالح، السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١١٩.

(١٨) يمكن تعريف جرائم الخطر على أنها: "تلك الجرائم التي تتمثل نتيجتها وفقاً للمفهوم المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير محددة أو معينة للخطر، سواء كانت تلك المصالح بشرية أو مالية". ينظر: د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص٨١.

(١٩) المصدر نفسه، ص٤٥.

(٢٠) حمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية، الجزء الأول، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٥.

(٢١) د. على محمد جعفر، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٠.

(٢٢) ينظر: المواد (٢٨، ٢٩، ٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠).

(٢٣) علي أحمد علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٧.

(٢٤) حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٩٦٥، ص٢٤١.

(٢٥) د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥.

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،١٩٧٧، ص٩٨٤.

(٢٧) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٤٨٠.

(٢٨) د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٦٠.

(٢٩) احمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤.

(٣٠) د. شريف السيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١.

(٣١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسل الأموال، مجلة جامعة ال البيت، كلية إدارة المال والاعمال، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة غسل الأموال، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٤.

(٣٢) نضيف جاسم مخلف الدليمي، جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٨.

(٣٣) المصدر نفسه، ص٦٩.

(٣٤) عمار باسل جاسم، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد،٢٠١١، ص١٧.

(٣٥) ينظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص٢٦. ولويس معلوف، المنجد في اللغة، مرجع سابق، ص١٧٠. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ٢٠١١، ص٥٨٣.

(٣٦) بدون أسم المؤلف، الموسوعة العربية الميسرة، بدون طبعة، المجلد الثاني، دار الشعب، ١٩٨٧، ص١٦٦٦.

(٣٧) محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج ١، الرياض، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٣٨) محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٣٩) د. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، بدون طبعة، بدون جهة نشر، مصر، ٢٠١٢، ص١٢.

(٤٠) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٣، ص١١.

(٤١) د. أسامة محمد حسن، الوسيط في المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات في القانون المصري والأمريكي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٥، ص١٣.

(٤٢) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٩ وما بعدها.

(٤٣) د. عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحراف بين الفهم والتحليل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٩ وما بعدها.

(٤٤) د. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٢، ص ١٩.

(٤٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٤٦) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

(٤٧) صبري صالح شحاذة، احكام السلاح في الفقه الاسلامي، دار السلام، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٤.

(٤٨) طارق مراد، موسوعة عالم الاسلحة، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥.

(٤٩) يرجع إلى البند (سادساً) من نص المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

(٥٠) يرجع إلى البند (أولاً/ب) من نص المادة (٨) من ذات القانون.

(٥١) عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لترخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٧٩.

(٥٣) د علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٩.

(٥٤) د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٥٥) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠١١، ص١٥٩.

(٥٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة دار الحكمة للطباعة، موصل، ١٩٩٠، ص١٨٨.

(٥٧) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٤٥.

(٥٨) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٥٥.

(٥٩) يمكن تعريف العولمة بصورة عامة على أنها: "مجموعة الظواهر والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والأمنية، والتي تمتد بتفاعلاتها وأبعادها وتأثيراتها لتشمل بدرجات متفاوتة وأشكال متعددة مختلف أنحاء العالم". لمزيد حول مفهوم ودور وآثار العولمة على سياسة التجريم يرجع: د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار سيبيريز، دهوك، ٢٠١٨، ص٧٢.

(٦٠) د. أوزدن حسين دزه يي، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٢.

(٦١) يقصد بالجريمة السابقة: كل سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي ارتكبه الجاني نتج عنه أموالاً والتي تمثل محل جريمة غسل الأموال. للمزيد يرجع إلى: د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص٧٢.

(٦٢) يرجع لنص الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من القانون ذاته التي تنص على أنَّ الجريمة الأصلية هي كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات والجنح.

(٦٣) في هذه الحالة يعاقب عن الجريمتين الأصلية والتابعة (غسل الأموال)، وتطبق بحقه عند المحاكمة أحكام تعدد الجرائم وأثره في العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات يلاحظ المادة (١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، وذلك بدلالة نص المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) التي تنص على أن: (لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة، وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات).

(٦٤) يلاحظ نص المادة (٢) من القانون المرقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٦٥) د. رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

(٦٦) تنص المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة المرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون. كما تنص الفقرة (١) من نص المادة (٢٨) على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة .... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة .....، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

(٦٧) يرجع للفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧).

(٦٨) يرجع لنص الفقرة (سادساً) من نص المادة (١) من القانون ذاته.

(٦٩) يرجع لنص الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من ذات القانون ذاته.

(٧٠) ينظر نص المادة (ثامناً) من المادة (١) من القانون نفسه.

(٧١) ينظر نص المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧).

(٧٢) ينظر نص المادة (١/سابعاً) من ذات القانون.

(٧٣) يرجع إلى نص الفقرة (ثالثاً) من نص المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي لسنة (٢٠١٧).

(٧٤) د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٩٧.

(٧٥) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٧٦) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٧٧) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) المعدل على أنَّ الشروع هو: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.....".

(٧٨) د. حسنين المحمدي، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٧٩) د. فايز الظفيري، مواجهة غسيل الأموال، بدون طبعة، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، الكويت، بدون سنة طبع، ص٦٧.

(٨٠) أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٨١) د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، هامش الصفحة ٢٠٥.

(٨٢) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(٨٣) المحاولة في إرتكاب الجريمة: هي المرحلة التي تعلو عن الأعمال التحضيرية درجة، وتدنوا من البدء بالتنفيذ درجة وكان الشروع يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل سابق مباشر على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حتماً. للمزيد يرجع إلى د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، بدون جهة نشر، بدون سنة نشر، ص ١٧٠.

(٨٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٤١.

(٨٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٨٦) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٨٥٨.

(٨٧) عرّف المشرع القطري القصد الجنائي بموجب نص المادة (٢) من المادة (٣٢) من قانون العقوبات الصادر بالقانون المرقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) المعدل على أنه: " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون". كما عرّف المشرع الإماراتي القصد الجنائي بموجب نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرّماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرّمة قانوناً يكون قد توقعها". أما المنظم الجنائي السعودي فلم يحدد تعريف في النظام الجنائي العقابي بل ترك ذلك للفقه والقضاء.

(٨٨) اختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهوم القصد الجنائي بين نظريتين: النظرية الأولى: نظرية العلم: ومضمونها هي أنَّ القصد الجنائي يتحقق عند إرادة الجاني السلوك الإجرامي وعلمه بها فقط، أما النتيجة الجرمية فيكفي أن يكون الجاني عالماً بها دون إرادتها. أما النظرية الثانية فهي نظرية الإرادة: ويرى أنصار هذه النظرية أنَّ توفر القصد الجنائي يتطلب إرادة الجاني للسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة عليها مع علمه بهما. أي لا يقتصر على إرادة السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة الجرمية. للمزيد حول ذلك ينظر: عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٣. و د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٨٩) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧٥.

(٩٠) د. سميرة عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٩٩.

(٩١) لقد استثنى من هذه القاعدة في الفقرة ذاتها حالة ما إذا تعذر العلم بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

(٩٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٩٣) ينظر نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٤) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٦٤٩.

(٩٥) الباعث يقصد به: القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني الى إشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والاستفزاز والانتقام وغير ذلك من الدوافع. يرجع إلى د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٦٤٩.

(٩٦) الغاية يقصد بها: الغرض البعيد الذي يهدف إليه الجاني أو المصلحة التي يسعى الى تحقيقه الجاني من وراء نشاطه. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٠٢.

(٩٧) وذهب آخرون الى أنَّ القصد الجنائي الخاص يتمثل بالنتيجة الجرمية وخاصة في الجرائم الشكلية، ولابد لتوفره في الجريمة أن يريده الجاني أُسوة بالسلوك الإجرامي وأن يعلم به أيضاً، حتى لو انتهى هذا العلم في درجة التوقع للنتيجة كأثر لسلوكه الإجرامي، وأنَّ القول بأن القصد الجنائي عبارة عن باعث أو غاية بعيدة هو قول محل نظر، لأنَّ تلك المصطلحات إن دلت على شيء فإنما يدلُ على معان ومفاهيم نفسية (ميتافيزيقية) لا صلة لها بالقانون ومن ثم لا يجب التعويل عليها لوضع أساس قانوني للقصد الخاص، فالقانون دائماً ينظر الى الوقائع المادية والقانونية للجريمة التي تكون صالحة لبناء قاعدة قانونية عليها، والقانون عندما يتطلب نية معينة أو قصداً محدداً فإنه يستقي وجوده من خلال الوقائع المادية التي حدثت في الجريمة وصلة الجاني بها. للمزيد حول القصد الجنائي الخاص والاطلاع على تفاصيل المذاهب ينظر: عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص ٢٨٨. و د. عمر شريف، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٩٨) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٩٩) للمزيد حول ذلك ينظر: د. جرجيس يونس طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٥، ص٢٤٥.

(١٠٠) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢١٩.

(١٠١) د. حسنين المحمدي، مصدر سابق، ص٤٠٣.